
النظام الإجمالي
لترح موضوع عام للمناقشة
في النظامين العراقي و الإماراتي
"مقارنة بالنظام الكويتي"

الأستاذ الدكتور
أعاد علي حمود القيسي
كلية القانون-جامعة الشارقة
دولة الإمارات العربية المتحدة

ملخص النظام الاجرائي

بالرغم من تقلص الاختصاص التشريعي للبرلمان، ومحدودية نطاق مساهمة أعضائه في التقدم بمشروعات القوانين، يبقى للسلطة التشريعية اختصاصها الأقوى وهو رقابة أعمال الحكومة من خلال وسائل الرقابة البرلمانية المتعددة، ومن أبرز هذه الوسائل التحقيق البرلماني، بعد كشف الحقيقة، حول موضوع معين، والاستيثاق من أداء الحكومة لمهامها، والحد من استبدادها، ومنعها من أن تطغى بسلطاتها. فقد تبوأ التحقيق البرلماني مكانته في النظامين البرلماني والرئاسي، حتى أضحت أهمية التحقيق البرلماني ومكانته واضحة في النصوص اللائحية لمجلس النواب العراقي ونظيره الكويتي، وقد شكلت هذه النصوص بجماعها النظام الإجرائي للتحقيق البرلمانية. فكان لابد من مناقشة هذه النصوص وما ترتب عليها من ممارسات برلمانية، بعد أن قسمنا دراستنا إلى أربعة مباحث، عرضنا في الأول ماهية التحقيق البرلماني وأهميته، وفي الثاني تطرقنا للنظام الإجرائي للتحقيق، وفي المبحث الثالث ناقشنا ركائز التحقيق ومقوماته، أما المبحث الأخير فتناولنا فيه الأثر الدستوري للتحقيق البرلماني.

Abstract

Despite shrinking of legislative competence of the Parliament, and the limited scope of the contribution of its members in introducing drafts of legislations, the legislative authority still has the strongest competence, i.e, control of the acts of government by means of parliamentary control. Prominent among these means is parliamentary investigation which aims to discover the truth about a particular topic and authentication of the government's performance of its functions , the reduction of dictatorship, and prevent it from being overwhelmed their authorities.

The parliamentary investigation has its position in the parliamentary and presidential systems. Therefore, the importance and position of parliamentary investigation are clear in the regulatory texts of the Council of Representatives in Iraq and Kuwait. These texts have formed procedural system of the parliamentary investigation. Thus, it is necessary to discuss these texts and the parliamentary practices.

We divided this study into four chapters, the first was devoted to the parliamentary investigation and its importance. In the second chapter, we dealt with the procedural system of the parliamentary investigation, and in the third chapter, we discussed the pillars of the parliamentary investigation and its components. While the last chapter was devoted to the constitutional impact of the parliamentary investigation.

Scanned by CamScanner

طرح موضوع عام للمناقشة

تمهيد:

اعتبر الفقه الدستوري أن وسيلة طرح موضوع عام للمناقشة من بين الوسائل التي لها أهمية بالغة في مجال الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، باعتبارها وسيلة تهدف إلى عرض موضوع حيوي من الموضوعات التي تهم الصالح العام لاستيضاح سياسة الحكومة في شأن عام داخلي أم خارجي. وبذلك فإن منطلق طرح موضوع عام للمناقشة مشاركة المجلس النيابي جميعه والحكومة معاً في هذا الحوار للتوصل إلى إصلاح وتقويم الأداء الحكومي المطروح للمناقشة، وإجراء نقاش مشترك لتبادل الرأي وإزالة الغموض حول موضوع له أهميته في جلسة مفتوحة يشترك فيها كل من يرغب بالمناقشة.

وتتجلى طبيعة وسيلة طرح موضوع عام للمناقشة في كونها وسيلة جماعية تنظم العلاقة بين الحكومة والبرلمان على أساس من التعاون والتوازن ، وفقاً لمفهوم مرن لمبدأ الفصل بين السلطات. وعلى هذا الأساس فإن هدف طرح موضوع عام للمناقشة محدد للوصول إلى حل يتفق عليه المجلس والحكومة.

كذلك تنفرد وسيلة طرح موضوع للمناقشة بخاصية تتمثل بانها وسيلة يمكن للحكومة ان تشارك في ممارستها إلى جانب أعضاء البرلمان، اذ من حق الحكومة أن تطرح موضوع للمناقشة ويجب أن يحظى طلبها بأولوية المناقشة في المجلس النيابي مادام في طرحها للموضوع فائدة تعود على المصلحة العامة. فما المانع من ان تطرح الحكومة موضوع عام وهام بقصد تبادل الرأي مع أعضاء المجلس في شأن عام يخص الحكومة والبرلمان؟

وتطبيقاً لذلك فإنه يجوز لمجموعة من أعضاء المجلس تقديم طلب لطرح موضوع عام للمناقشة إلى رئيس المجلس النيابي، فبمجرد تقديم الطلب يحق لجميع اعضاء المجلس مناقشته، فإذا ما تنازل مقدمو الطلب فلايسقط الطلب بمجرد غياب مقدميه او تنازلهم عنه، بل يستمر المجلس جميعه بمناقشته بمجرد ان يتمسك به عدد معين أو يتبناه عدد مشابه لأولئك المتنازلين أو الغائبين.

وتستمد وسيلة طرح موضوع عام للمناقشة اساسها من اعتراف المشرع في كل من الدستور العراقي والإماراتي والكويتي (١٠) إذ وردت نصوص هذه الدساتير واللوائح الداخلية للمجالس النيابية لهذه الدول كيفية ممارسة كيفية ممارسة هذه الوسيلة والعمل بها داخل هذه المجالس .

وتطبيقاً لهذه النصوص التي تتضمن البعض منها شروط اجرائية متباينة، وعلى قدر تنوع هذه اللوائح التي تنظم طرح موضوع عام للمناقشة نجد في البعض منها تباين ظاهر في الشروط والضوابط لممارسة هذه الوسيلة، إذ تفترق لائحة المجلس الوطني الاتحادي ولائحة مجلس الأمة الكويتي فيما تضمنته من هذه الشروط والضوابط عن تلك التي جاء بها النظام الداخلي للمجلس الوطني العراقي. لذلك فإن الحديث عن النظام الإجرائي لوسيلة طرح موضوع للمناقشة في لوائح وأنظمة تلك الدول، يستلزم منا الوقوف على أحكامها وشروطها في مطلبين نتطرق في المطلب الأول، لشروط تتعلق بذات الطلب وموضوعه ، ثم نعرض في المطلب الثاني الإجراءات المتعلقة بإدراج الطلب ومناقشته.

المطلب الأول

شروط تتعلق بذات الطلب وموضوعه

وتنحصر هذه الشروط في أمرين: أولهما شروط إجرائية تتعلق بتقديم الطلب، وأخرى تتعلق بموضوع الطلب.

أولاً- شروط تقديم الطلب:

أن يقدم عدد معين من أعضاء المجلس طلب طرح موضوعاً عاماً كتاباً إلى رئيس المجلس النيابي ويجد شرط تقديم هذا الطلب أساسه في المادة (٦١ / سابعاً ب) من الدستور العراقي التي نصت على أنه: يجوز لخمس وعشرين عضواً من الأقل من أعضاء مجلس النواب، طرح موضوع عام للمناقشة، لاستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء، أو إحدى الوزارات، ويقدم الطلب إلى رئيس مجلس النواب، ويحدد رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء موعداً للحضور أمام مجلس النواب لمناقشته. بذلك فإن هذه المادة في الدستور العراقي قد قيد طلب طرح موضوع للمناقشة بشرط عددي ذلك بضرورة تقديمه من خمسة وعشرين عضواً

من أعضاء المجلس الوطني وبذلك فإن ممارستها تستلزم توافر عدد كبير من أعضاء المجلس.

وفي نفس الاتجاه، فإن وسيلة طرح موضوع عام للمناقشة تجد أساسها في الدستور الكويتي في نص المادة (١١٢) إلا أن المشرع الكويتي لم يقيد بها بهذا الشرط العددي كما فعل المشرع العراقي، وفقاً للمادة ١٤٦ من لائحة مجلس الأمة الكويتي فإنه يجوز بناء على طلب موقع من عدد لا يزيد على خمسة أعضاء ولا يقل عن هذا العدد طرح موضوع عام على المجلس للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدده، ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة.

كذلك فإن وسيلة طرح موضوع للمناقشة تجد أساسها في نص المادة ٩٢ من الدستور الإماراتي، والتي نصت على أنه "للمجلس الوطني الاتحادي أن يناقش أي موضوع من الموضوعات العامة المتعلقة بشؤون الاتحاد إلا إذا بلغ مجلس الوزراء المجلس الوطني الاتحادي بأن مناقشة ذلك الموضوع مخالفة لصالح الاتحاد العليا....". وبذلك فإن الدستور الإماراتي هو الآخر قد اعترف صراحة بهذه الوسيلة الرقابية، وترك امر تنظيم شروطها، وكيفية تقديم طلب المناقشة إلى اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي، اسوة بزميله في النظامين العراقي والكويتي. فوفقاً للمادة ١٠٣ من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي فإنه يجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء طرح موضوع عام متعلق بشؤون الاتحاد على المجلس للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأن معين أولتبادل الرأي في محدد معين ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة. وبذلك فإن لائحة المجلس قد اشترطت تقديم طلب طرح موضوع عام موقع من خمسة أعضاء، ونعتقد أن تحديد عدد مقدميه بخمسة أعضاء هو حد ادنى لا يجوز النزول عنه لقبول الطلب. وقد سار المشرع الإماراتي على نفس النهج الذي سار عليه المشرع الكويتي فحدد عدد مقدمي الطلب بما يماثل العدد الذي تتطلبه المشرع الإماراتي

وعلى ما يبدو، فإن المشرع الدستوري الإماراتي والكويتي اشترط لتقديم الطلب توافر عدد معين لتقديم الطلب. إذ أن العدد المتطلب لممارسة هذه الوسيلة يجب أن لا يقل عن خمسة أعضاء وفقاً للمادة ١١٢ من الدستور الكويتي، وأيضاً عن خمسة أعضاء وفقاً للمادة ٩٢

من للدستور الاماراتي. في حين اشترط المشرع العراقي أن لا يقل عن خمسة وعشرين عضواً، وفي جانبنا لا نؤيد هذا العدد الشرطي. إذ من الصعب احيانا الحصول على خمسة وعشرين عضواً وحتى أحيانا على خمسة اعضاء كما في النظام الكويتي والاماراتي، ولئن كانت الحكمة من تطلب هذا العدد كما يرى البعض(٢) ، هو لضمان جدية الطلب من جهة، ولكون أن ممارسة هذه الوسيلة يستلزم توافر هذا العدد لكونها وسيلة جماعية من جهة اخرى . فإن مثل هذا الرأي مردود ولانؤيده ، بسبب أولهما، يتعلق بمسألة ضمان الدية، فالأصل أن تتوفر الجدية في طلب عضو المجلس دون تقييده بهذا الشرط العددي، كما هو الحال في الوسائل الرقابية الاخرى، كتقديم السؤال والاستجواب، وفي أيضاً وسائل رقابية لا تقل في شأنها عن وسيلة طرح موضوع للمناقشة. إضافة إلى أنه قد يتعذر على عضو المجلس الحصول على مثل هذا العدد. فمن غير المعقول أن يتقدم احد أعضاء المجلس بطرح موضوع قد لا يضمن طرحه تأييد زملائه أعضاء المجلس. كذلك من غير المقبول أن تقيّد ممارسة هذه الوسيلة بشرط عددي لضمان جدية الطلب، فمن الصعب أن نلزم عضو المجلس بالبحث عن عدد من الأعضاء يتفقون معه لتقديم الطلب، فإذا ما رأى احد أعضاء المجلس ان هناك موضوعاً مهماً قد تؤدي عدم مناقشته الى أثار خطيرة تمس المصلحة العامة. الأمر الذي يستلزم من الحكومة والبرلمان مناقشته وتبادل الرأي فيه لإصلاح الوضع وإيجاد الحل الأفضل لهذا الموضوع. وعليه فإذا كان الموضوع المراد مناقشته من الموضوعات البالغة الأهمية فما المانع أن يتقدم احد أعضاء المجلس لطرح موضوع عام للمناقشة مادامت أن هذه الوسيلة هي من الوسائل الحوارية والتعاونية؟ والسبب الآخر لاعتراضها على هذا العدد الشرطي أنه من المعقول - في رأيه- توافر هذا العدد لقبول طرح موضوع للمناقشة باعتبارها وسيلة جماعية. وهذا غير مقبول لأن المشرع الدستوري في هذه الدول عندما أضفى على هذه الوسيلة البرلمانية طابعاً جماعياً بمجرد تقديم الطلب يصبح حقاً للمجلس جميعه، لا يقصد من توافر هذا العدد لتمييز هذه الوسيلة عن الوسائل الاخرى. فمثلاً وسيلة الاستجواب أشد خطورة واكتفى المشرع لقبول الاستجواب بأن يقدمه عضو واحد(٣)، واجاز المشرع لجميع اعضاء المجلس المشاركة في مناقشته. إضافة على ذلك فإن المشرع الدستوري عندما اشترط توافر هذا العدد من أعضاء المجلس، فإنه يعود لطبيعة طرح موضوع للمناقشة، وفتح باب النقاش لجميع أعضاء المجلس، وبمجرد تقديمه يصبح حقاً للمجلس جميعه، إذ يجوز لأعضاء المجلس جميعهم

المشاركة في المناقشة. فإذا ما غاب أو تنازل بعض مقدمي الطلب أو جميعهم عن جلسة المناقشة، فإنه يجوز الاستمرار في مناقشته في حال تبناه أو تمسك به عدد مماثل لأولئك الغائبين أو المتنازلين عنه، فلا يمكن سقوطه أو استبعاده في حال توافر النصاب اللازم للمناقشة^(٤)، بل يجوز لأعضاء المجلس ان يتبنوه بقصد الاستمرار في مناقشته.

وتطبيقاً لذلك فقد نصت اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي في المادة (١٠٥) على أنه إذا تنازل مقدمو الطلب أو تغيبوا عن الجلسة المحددة لنظره جاز لخمسة من أعضاء المجلس أن يتبنوه، فيتابع المجلس النظر فيه، وإلا استبعد من جدول الأعمال. وفي نفس الاتجاه فقد نصت المادة (١٥١) من لائحة مجلس الأمة الكويتي، على أنه إذا غاب مقدمو الطلب عن الجلسة المحددة لنظره جاز لخمسة أن يتبنوه فيتابع المجلس النظر فيه.

لذلك نرى أن الشرط العددي يعد مقيداً يعوق ممارسة حق طرح موضوع عام للمناقشة، باعتبار أن فكرة المناقشة تنطلق من مبدأ التعاون والتشاور بين المجلس والحكومة. إذا أن تقييدها بحجة ضمان جديتها سوف يعطل ممارسة هذا الحق، فالمطلوب قدر الامكان عدم التشدد في الشروط (٥)

إلا أن الوضع في النظام العراقي على خلاف ذلك. إذ نصت المادة (٥٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على مسألة توافر عدد معين لتقديم طلب طرح موضوع للمناقشة، دون الإشارة إلى العدد المطلوب في الاستمرار بمناقشته في حال غياب أو تنازل مقدمي الطلب. إذ لم يبين المشرع العراقي في نظام مجلس النواب العدد اللازم للمناقشة. أمام هذا الوضع فإن الأمر يستلزم طرح السؤالين الآتيين على المشرع العراقي، أولهما، ما الحكمة من اشتراط المشرع العراقي خمسة وعشرين عضواً لتقديم طلب طرح موضوع للمناقشة؟ فالنص على مثل هذا الشرط العددي يشكل قيلاً يعطل ممارسة حق تقديم الطلب، إذ قد لا يجد مقدم الطلب العدد اللازم من أعضاء المجلس، مما يتعذر عليه تقديمه. إضافة إلى أن مثل هذا الشرط ينال من مردود الموضوع وأهميته في تحقيق المصلحة العامة، إذ يقف عدم توافر العدد اللازم حائلاً في مناقشة موضوع تستهدف الرقابة الموضوعية. فضلاً عن أن وسيلة طرح موضوع للمناقشة، هي وسيلة ذات طبيعة تعاونية وحوارية أكثر من كونها وسيلة رقابية. فما

الحكمة من تشديد المشرع العراقي باشتراطه هذا الكم العددي لوسيلة تقوم على فكرة تبادل الرأي والتشاور؟

فلا حاجة لمثل هذا العدد لان خاصية هذه الوسيلة وطبيعتها هي لفتح النقاش لجميع من يرغب من أعضاء المجلس، هدفها إصلاح الوضع العام محل المناقشة، من خلال تبادل الآراء والأفكار والملاحظات لجميع الأطراف الأمر الذي يعود بالنفع على المصلحة العامة^(٦). ذلك إن ضمان جدية الطلب يمكن أن تتحقق من خلال تقديمها بعدد أقل من الأعضاء، وليس بهذه الكثرة ولا حاجة لمثل هذا العدد لمناقشة موضوع يتعلق بسياسة الحكومة لاستيضاح سياستها في شأن موضوع عام فكثرة العدد لا يؤدي إلى إثارة المسؤولية السياسية حتى تخشى الحكومة منها، فضلاً عن أن طبيعة هذه الوسيلة الرقابية هي ليست من الخطورة حتى يمكن تقييدها بمثل هذا العدد الكبير الذي قد يصعب إيجاده.

والسؤال الآخر، كيف أغفل النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي تنظيم مسألة في غاية الأهمية، تلك التي تتعلق بحالة الاستمرار في مناقشة الطلب ونعلم جيداً أن عدم تنظيمها لا يفضي إلى إسقاط الحق في ممارسته، إذ لا يمكن لمنصف قول ذلك، فالأمر يحتاج إلى تدخل المشرع اللاحي بقصد حسن تنظيم هذه الوسيلة النقاشية والعمل على تفعيلها بدلاً من تجاهلها، باعتبار أنها وسيلة نقاشية تهدف إلى إيجاد حل لموضوع عام يتعلق بأداء الحكومة ونشاطها ويحقق مصلحة عامة مشتركة للبرلمان والحكومة.

ولا يفوتنا الإشارة أيضاً إلى مسألة أساسية تتعلق بحالة تنازل مقدمي الطلب أو تغيبهم عن الجلسة المخصصة لمناقشة الموضوع العام في النظامين الإماراتي والكويتي: فقد نصت المادة (١٠٥) من لائحة المجلس الوطني الاتحادي على أنه: إذا تنازل مقدمو الطلب أو تغيبوا عن الجلسة المحددة لنظره جاز لخمسة من أعضاء المجلس أن يتبنوه، فيتابع المجلس النظر فيه، وإلا استبعد من جدول الأعمال. وفي نفس المسلك فقد نصت المادة ١٥١ من لائحة مجلس الأمة الكويتي، على أنه إذا تنازل مقدمو الطلب أو تغيبوا عن الجلسة المحددة لنظره، جاز لخمسة من أعضاء المجلس أن يتبنوه، فيتابع المجلس النظر فيه. وبذلك يتبين لنا تشابه النظامين الإماراتي والكويتي للأخذ بنفس الشرط العددي، ولنا في ذلك ملاحظة تتعلق بحالة تنازل مقدمي الطلب عنه بعد إدراجه بجدول أعمال الجلسة المحددة فلا ينظر المجلس

في مثل هذه الحالة في الطلب ولا يستمر في مناقشته، بل يستبعد من جدول الأعمال، إلا إذا تنبأه أو تمسك به عدد مماثل للمتنازليين، أي خمسة أعضاء آخرين، وكما أشرنا إن تحقق مثل هذا الشرط العددي يجب أن يقتصر فقط عند مرحلة تقديم الطلب دون مناقشته، ذلك فإن مجرد توافر النصاب اللازم لتقديمه كافي لأن يحوز الطلب بالمناقشة، وعلى المجلس أن يستمر في مناقشته، وأن لا يستبعد الطلب من جدول العمال لمجرد تنازل أو غياب مقدميه، إذ من غير المعقول أن يعلن مجدداً خمسة آخرون، وهو عدد مماثل لأولئك الغائبين أو المتنازليين من أجل الاستمرار بالمناقشة. لذلك لا نؤيد ما ذهب إليه المشرع في كلا النظامين الإماراتي والكويتي في شأن ضرورة توافر عدد مماثل للغائبين أو المتنازليين لمناقشته الطلب، لثلاثة اسباب، أولهما، لنفترض - كما يقول البعض^(٧) - أن غاية المشرع من اشتراط هذا العدد هو لضمان جدية الطلب، وقد تحقق هذا الأمر فعلاً عند تقديمه، فلماذا يكرر المشرع توافر عدد مماثل للاستمرار في مناقشة الطلب؟ فلا حاجة لتكرار مثل هذا الشرط مرة أخرى عند المناقشة، إذ إنه بمجرد تحقق العدد اللازم لتقديم الطلب، يصبح أمر مناقشته حقاً للمجلس جميعه، وليس حقاً خالصاً لمقدميه^(٨). مما يترتب على ذلك، إن تنازل مقدميه أو غيابهم بعد إدراج الطلب في أعمال الجلسة المحددة، لا يعول عليه، ولا يعتد به، بل سيستمر المجلس في مناقشة الطلب لأن حق الاستمرار في مناقشته أصبح حقاً لجميع أعضاء المجلس ، ولا يمكن استبعاده من المناقشة^(٩).

والآخر، لنفترض **مره اخرى أن المشرع لقد أضفى المشرع** على طرح موضوع للمناقشة طابعاً جماعياً، وهذا ما أيده غالبية الفقه الدستوري، إذ انعقد إجماع الفقهاء على أن هذه الوسيلة ذات طبيعة حوارية أكثر منها رقابية^(١٠)، بهدف الوصول إلى حل مشترك بين الحكومة والمجلس لما فيه تحقيق المصلحة العامة الا يمكن لهذه الوسيلة أن تكون جماعية وذات طبيعية حوارية بدون توافر **عدها بل** للاستمرار في مناقشة الطلب إذا ماتنازل أو غاب مقدمي الطلب؟ لذلك نرى ان اشتراط مثل هذا الشرط المعيب يمثل قيداً يعوق ممارسة هذه الوسيلة ويؤدي إلى تعطيلها.

وتأسيساً على ذلك، فإن تنازل مقدميه أو غيابهم لا يحول من أن تعقد جلسة المناقشة، ولا يمكن الاحتجاج به لصرف المناقشة، لأن القول بغير ذلك معناه إعاقة ممارسة حق

الرقابة، فمن الصعب ومن غير المعقول البحث من جديد عن عدد مماثل للمتنازلين، وإيجاد عدد من الحاضرين مكماً للنصاب المطلوب حتى يستمر بالمناقشة، ونضيف أيضاً أن اشتراط المشرع في كلا النظامين مثل هذا القيد الذي لا حكمة مقبولة لتطلبه، له أثر خطير، قد يفضي إلى تعطيل مناقشة موضوع عام فيه مصلحة عامة للمجلس أو الحكومة. في الوقت الذي تعكس وسيلة طرح موضوع للمناقشة تعاون ومشاركة بين المجلس والحكومة، لأن هذه الوسيلة تستهدف تحقيق الرقابة الموضوعية بهدف إصلاح الوضع محل المناقشة والوصول إلى اقتراح مشترك بين المجلس والحكومة.

والسبب الثالث يتعلق أيضاً بما تضمنته المادة (١٠٥) من لائحة المجلس الوطني والمادة (١٥١) من لائحة مجلس الأمة الكويتي في شأن توافر عدد مماثل لمناقشة الطلب بسبب تغيب مقدميه أو تنازلهم، فيفضل حسب رأينا - بدل من استبعاد الطلب من جدول أعمال المجلس - إحالته إلى لجنة مختصة لدراسة موضوع الطلب، وإعداد تقرير عنه، مادام أن الموضوع المراد مناقشته من الموضوعات الهامة التي فيها مصلحة عامة. فبدلاً من استبعاد الطلب من جدول أعمال المجلس وضياع أهمية موضوع الطلب، الأمر الذي قد يؤدي إلى النيل من أهميته ومن مردوده على الصالح العام. ولذلك حتى لا يفقد الطلب صفته العمومية وينال من طبيعته ومردوده، فعلى المجلس النيابي ان يقدر كل طلب فيه موضوع عام للمناقشة تبعاً لظروفه وأهميته، ومدى اتصاله بالصالح العام، وثمة تساؤل أخير للمشرع لماذا ما رأى أن أمر احالة طلب المناقشة الى لجنة مختصة فيه صعوبة، فيمكن على الأقل أن يفرق المشرع بين حالة غياب مقدمي الطلب وحالة تنازلهم، ففي الحالة الأولى، نفضل عدم سقوط الطلب بسبب الغياب، وإنما يصار إلى التأجيل التلقائي، إذا كان الموضوع المراد مناقشته من الموضوعات العامة التي لها أهميتها في الشأن الداخلي، ولا مانع في الحالة الثانية من استبعاد مناقشة الطلب إذا تنازل مقدموه، مادام الأمر يتعلق بإرادة مقدميه وتنازلهم الصريح.

ثانياً- شروط تتعلق بموضوع الطلب:

من الملاحظ أن بعض النصوص الدستورية واللوائح النيابية قد استلزمت شروطاً موضوعية تتعلق بموضوع الطلب المراد مناقشته. وتتمثل أهم هذه الشروط أولاً، في أن يكون

موضوعه في أحد الأمور العامة، بعيداً عن صفة الخصوصية وعن المصلحة الشخصية لمقدمي الطلب أو أحد أقاربهم. وثانياً، أن يتعلق موضوع الطلب بشأن عام داخلي أو خارجي لا يمس أو يؤثر على مصالح دول أخرى أو يتدخل في شؤونها الداخلية. ثالثاً، يجب أن يكون موضوعه من الموضوعات التي تدخل في اختصاص ونشاط الحكومة فقط بعيداً عن الأعمال التي تدخل في اختصاص سلطات أخرى كالسلطة القضائية أو التشريعية، فمثل هذه الأعمال لا تكون موضوعاً أو محلاً للمناقشة أمام المجلس النيابي، تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات.

ورابعاً، أن يحدد في الطلب الموضوع المطلوب مناقشته، أسباب عموميته ويبين مبررات طرحه، وأن في مناقشته مصلحة عامة تتعلق بنشاط حكومة في شأن داخلي أو خارجي يدخل في اختصاص وأداء الحكومة.

وخامساً أن يكون موضوع الطلب من الموضوعات التي يحرص المجلس على مناقشتها مباشرة مع الحكومة في حوار جماعي بقصد التوصل إلى حل توفيقي بدلاً من الضغط على الحكومة.

وسادساً، أن لا يكون الموضوع المرغوب طرحه من الموضوعات التي فيها مساس أو علاقة بمصالح الاتحاد العليا والهيئات العامة، أو يكون من تلك الموضوعات التي طلبت الحكومة تأجيل مناقشتها أو استبعادها لاعتبارات تتعلق بمصالح هيئات عليا في الدولة أو فيها مخالفة لتشريع استجابة للنص الدستوري، ولا ننسى أن نشير أخيراً ضرورة التحقق من أن موضوع الطلب ليس من الموضوعات المحالة إلى لجان المجلس، أو فيها من الأمور المستبعدة التي لم يوافق عليها مجلس الوزراء، لأن مناقشة مثل هذه الموضوعات يشكل خرقاً لما نص عليه الدستور الإماراتي والكويتي.

وبذلك فإن شرط العمومية والاختصاص الحكومي في الموضوع المطلوب مناقشته تعتبر من الضوابط الموضوعية لتحديد الأعمال التي تدخل في نطاق رقابة هذه الوسيلة البرلمانية. وهذا يعني وجوب خروج الأعمال التي لا تدخل في نطاق وسيلة طرح موضوع عام للمناقشة، كتلك الأعمال القضائية والتشريعية التي لا يجوز أن تكون محلاً للمناقشة أمام المجلس، ويضاف أيضاً إلى مثل هذه الأعمال التي لا تخضع للمناقشة وان لا تكون تلك التي يمارسها

منفرداً رئيس الدولة ولا تشاركه الحكومة تأديتها، وان لا تكون مجالاً للمناقشة في طلب الطرح أمام المجلس النيابي (١١) .

المطلب الثاني الإجراءات المتعلقة بإدراج الطلب ومناقشته

تدور هذه الإجراءات حول شروط لازمة لإدراج الطلب ومناقشته في المجلس ، فحال توافر الشروط السابقة تبدأ مرحلة إجرائية أخرى، تتمثل بعرض طلب الطرح وتقديمه إلى المجلس للموافقة عليه حتى يتم ادراجه في جدول أعماله تمهيداً لمناقشته(١٢). فإذا استوثق رئيس المجلس من توافر الشروط الشكلية والموضوعية السابقة، يقوم فوراً بإبلاغ رئيس مجلس الوزراء، تمهيداً لإدراجه في جدول أعمال أول جلسة تالية له ويدعو لمناقشته. ولنرى صورة هذه الإجراءات التي تستهدف جميعها وضع حل لازمة أو وضع معين.

لقد نظمت المواد من ١٠٣ - ١٠٥ من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي شروط لازمة لإدراج الطلب في جدول الأعمال، وأخرى للاستمرار في مناقشته. كذلك بينت المواد ١٤٨ - ١٥١ من لائحة مجلس الأمة الكويتي ووضعت ضوابط واجبة لإدراج الطلب في جدول أعمال المجلس، و حددت أحكام وشروط للاستمرار في مناقشته ، بينما يلاحظ على خلاف ذلك لم تفصل المادة (٥٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي كيفية إدراج الطلب في جدول أعمال المجلس، ولم تبين أحكام مناقشته، وشروط الاستمرار في المناقشة، وإنما اكتفت بترديد النص كما ورد في الدستور العراقي، دون أن تبين ضوابط وأحكام مناقشته في لائحة مجلس النواب، وبذلك فإن لائحتي المجلس الوطني الاتحادي ومجلس الأمة الكويتي، تفرق عن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي فيما يتعلق بشروط إدراج الطلب ومناقشته. وعليه و في ضوء ذلك يجب أن نبين فقط الشروط المتعلقة بإدراج الطلب في جدول أعمال المجلس وكيفية مناقشته في النظامين الكويتي والإماراتي فقط بعيداً عن النظام العراقي الذي لم يبينها ، وكما يلي:-

أولاً: يقوم رئيس مجلس الأمة الكويتي وفقاً للمادة ١٤٨ بإبلاغ رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص حسب الأحوال، بطلب المناقشة فور تقديمه، على أن يكون إدراج هذا الطلب في جدول أعمال المجلس في أول جلسة تالية لتحديد موعد لنظره، وقد اعترفت هذه المادة لرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أن يطلب من المجلس تأجيل مناقشة الطلب والنظر فيه لمدة أسبوعين على الأكثر، أما إذا أرادت الحكومة التأجيل لأكثر من هذه المدة، ففي هذه الحالة يستلزم صدور قرار من المجلس للموافقة على التأجيل، وهذا يعني أن لائحة مجلس الأمة الكويتي قد أجازت لرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص طلب تأجيل المناقشة لمدة أسبوعين على الأكثر، أما إذا كان التأجيل لأكثر من هذه المدة، فقد اشترطت المادة في هذه الحالة صدور قرار من المجلس.

أما بالنسبة إلى لائحة المجلس الوطني الاتحادي، ووفقاً لنص المادة ١٠٤ منه، على رئيس المجلس الوطني أن يبلغ رئيس مجلس الوزراء بطلب المناقشة فور تقديمه، وقد أجازت هذه المادة للمجلس الوطني الاتحادي إدراج الموضوع في جدول أعمال أول جلسة تالية تعقد بعد مرور خمسة عشر يوماً على تاريخ إبلاغ مجلس الوزراء بالموضوع المطلوب مناقشته. ولذا حسناً فعل المشرع الإماراتي بعدم النص على تأجيل النظر في موضوع الطلب لأكثر من مدة أسبوعين كما فعل نظيره الكويتي، إذ يبدو أن المشرع الإماراتي قد أعطى مدة خمسة عشر يوماً بعد إبلاغ مجلس الوزراء وهي فترة زمنية كافية للنظر في موضوع طلب المناقشة، ولا نرى حاجة للنص على التأجيل لأكثر من هذه المدة، ونحن نؤيده باعتبار أن وسيلة طرح موضوع عام للمناقشة هي وسيلة استيضاحية حوارية تستهدف المناقشة وتبادل الرأي بين المجلس والحكومة في موضوع عام أو مشكلة معاصرة مطروحة للمناقشة لاسيما وأن طرح موضوع للمناقشة، لا تحمل في طياتها أي إزعاج أو اتهام للحكومة أو لأحد أعضائها، حتى يصار إلى تأجيل النظر فيها لأكثر من المدة المحددة.

ثانياً: أجازت لائحة مجلس الأمة الكويتي في المادة (٢/١٤٨) للمجلس أن يقرر إرجاء النظر في مناقشة الموضوع إذا رأى أن الموضوع غير صالح للمناقشة، بل اعترفت له زيادة على ذلك بالحق في استبعاده إذا كان الموضوع بحالته غير صالح للمناقشة. ونرى أن قيد الاستبعاد كما ذكرنا سابقاً - من جدول الأعمال - لا مبرر له، فقد يعطل ممارسة وسيلة

جماعية حوارية يتبادل من خلالها أعضاء المجلس الراغبين الرأي والتشاور مع الحكومة والوصول إلى حل في موضوع عام يعود بالنفع على الصالح العام، فيمكن للمجلس أن يسلك طريقاً أفضل من ذلك ، بدلاً من تعطيل حق ممارسة هذه الوسيلة ، فباستطاعته أن يعقد جلسة المناقشة سراً إذا كانت طبيعة الموضوع المطروح للمناقشة من الموضوعات التي لها طبيعة خاصة وسرية، وهذا ما يقدره المجلس ذاته^(١٣)، إذ ليس من المعقول استبعاد الموضوع من جدول الأعمال، إلا إذا كان فيه مساس بالمصالح العليا للدولة، وحتى في مثل هذه الحالة يجب عدم إعمال ذلك على إطلاقه، بل أن يترك للمجلس النيابي أن يقدر كل حالة تبعا لظروفها واتصالها بالمصلحة العامة.

أما الوضع في دولة الإمارات، فإنه يختلف، إذ افتقرت لائحة المجلس الوطني الاتحادي عن لائحة مجلس الأمة الكويتي في أمرين : أولهما : أن المادة ١٠٤ من لائحة المجلس الاتحادي، لم تقرر إرجاء النظر في مناقشة الموضوع ، إذا رأى المجلس أن الموضوع غير صالح للمناقشة كما فعلت لائحة مجلس الأمة الكويتي وإنما تطلبت فقط استبعاد الموضوع من جدول أعمال المجلس، إذا اعترض مجلس الوزراء على إدراج طلب الموضوع لاعتبارات تتعلق بمصالح الاتحاد العليا، فقد اشترطت المادة ضرورة موافقة مجلس الوزراء لإدراج الموضوع في جدول أعمال المجلس، وهذا خلاف ما نصت عليه المادة (٢/١٤٨) من لائحة مجلس الأمة الكويتي، إذ أجازت للمجلس خياران : أما أن يقرر إرجاء النظر في مناقشة الموضوع، أو يقرر استبعاد طلب المناقشة من جدول الأعمال. وهذا ما نقترحه على المشرع الإماراتي ذلك بأن يأخذ بالنهج الذي أخذ به زميله المشرع الكويتي، ويعترف للمجلس الاتحادي باتخاذ أحد الخيارين ، أما أن يقرر استبعاد الطلب من الجدول دون مناقشته ، ولكن بشرط ان يستمع المجلس لرأي أحد المؤيدين للاستبعاد وآخر من المعارضين له^(١٤)، أو أن يقرر إرجاء النظر في مناقشة الموضوع إذ رأى ان الموضوع غير صالح للمناقشة بحالته. وفي كلا الحالتين فإن لدى المجلس الوطني الاتحادي بعض السوابق والشواهد البرلمانية التي تؤيد ما نميل إليه ، فالبعض من هذه الشواهد ما يتعلق باستبعاد بعض الموضوعات من المناقشة ، وشواهد اخرى تؤكد امكانية احالة بعض الموضوعات إلى لجان متخصصة، والبعض الآخر منها يجيز للمجلس إرجاء النظر فيها، كما يلي :

أ- فقد أقر المجلس الوطني استبعاد بعض الموضوعات العامة من جدول الأعمال ، فمثلاً لم يوافق المجلس الوطني على مناقشة موضوع تعديل جدول مرتبات الموظفين والمستخدمين الملحق بقانون الخدمة المدنية، وقرر مجلس الوزراء أن مناقشة هذا الموضوع يخالف المصالح العليا للاتحاد، لذلك طلب مجلس الوزراء إلى عدم إدراج الموضوع المشار إليه في جدول أعمال المجلس الوطني الاتحادي إعمالاً لنص المادة ٩٢ من الدستور(١٥). وفي موضوع آخر رفض مجلس الوزراء مناقشة مثل الموضوع عام بعنوان "سياسة التجنس في الدولة". وقد صدر قرار من مجلس الوزراء بعدم الموافقة على إدراج هذا الموضوع أو مناقشته في جلسة المجلس الاتحادي المعقودة بتاريخ ١٦/١/١٩٩١، إعمالاً لحقه الدستوري المقرر في المادة (٩٢) من الدستور(١٦).

يتبين لنا من هذه الشواهد البرلمانية أن لائحة المجلس الوطني قد ربطت مسألة تقدير تلك الاعتبارات بمصالح الاتحاد وموجباتها واعتبرت هذه المصالح من الأمور التي يستقل بها مجلس الوزراء وحده دون مشاركة المجلس الوطني وبذلك فإن اعتراض الحكومة على مناقشة أي موضوع عام فيه مساس، أو يخالف المصالح العليا للاتحاد(١٧)، وفقاً لحق مجلس الوزراء الذي قرره المادة ٩٢ من الدستور الإماراتي .

ب: أجازت الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٤ من لائحة المجلس الوطني الاتحادي ، إحالة الموضوع إلى إحدى اللجان المتخصصة لبحثه وتقديم تقرير عنه قبل البت فيه، وهذا يعطي للمجلس سلطة إحالة الموضوع إلى اللجان ،إذا ما قدر المجلس أن موضوع الطلب من الأهمية وبحاجة إلى بحثه ورفع تقرير عنه، وهو اتجاه سليم، وفيه حكمة واضحة بإحالة الموضوع ودراسته بتأني إلى اللجان المتخصصة ،وهذا إجراء منطقي يحمل في طياته اهتمام المجلس الوطني بالموضوعات العامة البالغة الأهمية، وبهذه المناسبة نقترح على المجلس الوطني أن يحدد المجلس ميعاداً لانتهاج اللجنة من تقريرها، خشية من تفويت المصلحة المرجوة من عدم مناقشة الموضوع، خاصة إذا كان الموضوع من الموضوعات العامة التي لها أهميتها ونفعها على المصلحة العامة.

ومن الموضوعات العامة الأخرى التي قرر المجلس الوطني الاتحادي إحالتها إلى لجان دائمة ذات العلاقة بها(١٨)، موضوع "الرعاية الصحية" إذ قرر المجلس الوطني تكوين لجنة

لبحث الموضوع ميدانياً، وفعلاً قامت اللجنة بتقديم تقريرها وعرضه على المجلس^(١٩). وفي موضوع آخر يتعلق بسياسة الحكومة في مجال العماله الوافدة، فقد وافق المجلس الوطني في جلسة ١٩٨٢/٤/٢٧ على إحالة الموضوع إلى اللجنة الدائمة للصحة ورفع تقريرها وعرضه على المجلس^(٢٠). وفي نفس المسلك سار المشرع الكويتي، إذ أجازت المادة ١٥٠ من لائحة مجلس الأمة الكويتي، على أن للمجلس أن يقرر إحالة الطلب إلى اللجان لبحث طلب المناقشة.

ج: بالرغم من خلو لائحة المجلس الوطني الاتحادي على نص يجيز للمجلس إرجاء النظر في مناقشة موضوع الطلب، اذا رأى انه غير صالح للمناقشة. إلا أن بعض السوابق البرلمانية سمحت للمجلس الوطني الاتحادي سمحت في مناسبات أن طلبت الحكومة من المجلس إرجاء النظر في مناقشة موضوعات عامة، فقد استجاب المجلس لذلك، ففي جلسة ١٩٨٠/٣/٢٥ طلبت الحكومة من المجلس إرجاء النظر في مناقشة موضوع "الارتفاع المتزايد في أعباء المعيشة..."; وقد تساءل بعض أعضاء المجلس في الجلسة آنذاك عما إذا كانت مناقشة الموضوع قد تمثل إخلالاً بالمصالح العليا للاتحاد حسب المادة ٩٢ من الدستور^(٢١).

ثالثاً: انفردت لائحة مجلس الأمة الكويتي في شأن تأجيل مناقشة الطلب عن لائحة المجلس الوطني الاتحادي إذ أجازت المادة ١٤٩ من لائحة مجلس الأمة الكويتي ، تقديم طلب طرح موضوع للمناقشة بعد توزيع جدول الأعمال أو أثناء الجلسة. إلا أنها اشترطت عدم النظر في هذا الطلب إلا بإذن من مجلس الأمة ، وفي نفس الوقت ، اعترفت لرئيس مجلس الوزراء (الوزير) بالحق في أن يطلب من المجلس تأجيل النظر في مناقشة الموضوع لمدة أسبوعين على الأكثر فيُجاب إلى طلبه^(٢٢)، وفقاً لقواعد التأجيل المنصوص عليها في المادة ١٤٨ ، ونقترح على المجلس الوطني الاتحادي الأخذ بمثل هذا الحكم الذي لا مقابل له في لائحة المجلس الاتحادي .

هذا وتجدر الإشارة أيضاً إلى سوابق أخرى، فقد قام المجلس الوطني الاتحادي بمناقشة موضوعات عامة قبل موافقة الحكومة عليها، وقد تمت مناقشتها فعلاً في جلسة سرية اذ كان

تقدير طبيعة سريتها يعود الى المجلس، كتلك المتعلقة في شأن "تداعيات أزمة الخليج ومعالجة آثارها" (٢٣).

رابعاً: من الجدير بالإشارة أخيراً الى مسألة في غاية الأهمية ، تلك التي تتعلق بسألة مصير التوصيات التي يصدرها المجلس الوطني الاتحادي عقب انتهاء مناقشة الموضوع العام. فوفقاً للمادة ٩٢ من الدستور، فإن للمجلس الوطني أن يعبر عن توصياته بعد الانتهاء من مناقشة الموضوع. وقد أكدت على ذلك المادة ١٠٣ من لائحة المجلس الوطني على أن "... للمجلس أن يصدر توصياته بشأنه"، إلا أن اللائحة لم تحدد الجهة المعنية التي ترفع إليها توصياته . الأمر الذي يعني أن اللائحة أجازت للمجلس إبداء توصياته في أي موضوع، اذا رأى أن إصدارها افضل. إلا أن المشكلة التي تثار في هذا الصدد هي أن اللائحة لم تحدد الجهة المعنية التي ترفع إليها توصياتها. فمن خلال مناسبات عديدة لم يصدر المجلس توصياته عقب مناقشة بعض الموضوعات العامة، فمثلاً في جلسة ١٩٨٠/٧/١ ناقش المجلس تقرير للجنة "الرعاية الصحية" المحال إليها الموضوع، وبعد مناقشات أعضاء المجلس وإيضاحات وزير الصحة، لم يصدر المجلس توصية اكتفاءً بما ورد في تقرير اللجنة من ملاحظات. وفي سوابق أخرى رفع المجلس بعض التوصيات في موضوع "سياسة وزارة الأشغال" إلى المجلس الأعلى للاتحاد إلى جانب رفعها إلى مجلس الوزراء (٢٤). لذلك نقترح على المشرع الاماراتي ضرورة أن يحدد الجهة المعنية التي يجب أن ترفع إليها التوصيات بعد مناقشة الموضوع من قبل أعضاء المجلس الوطني الاتحادي.

الخاتمة

وهكذا تظل وسيلة طرح موضوع عام للمناقشة من الوسائل الرقابية التي اهتم بها المشرع اللائي الإماراتي والكويتي باعتبارها وسيلة حوارية جماعية تطبق في رحاب المجالس النيابية لمناقشة امور تتعلق بنشاط الاداء الحكومي بقصد الاستيضاح عن سياسة الحكومة في شأن داخلي أو خارجي، ومن أجل الحوار لتقويم احد الأمور أو الموضوعات.

وفعلاً فقد ألفت هذه الوسيلة بظلالها على المجلس النيابي، وبمجرد أن يتقدم بها مجموعة من أعضاء المجلس تصبح حقاً للمجلس جميعه، يشارك في مناقشة الموضوع من يرغب من أعضاء المجلس لاستيضاح سياسة الحكومة في الموضوع المطلوب مناقشته، وفي إصلاح مشكلة أو حالة معاصره من خلال تبادل الرأي والتعاون بين المجلس والحكومة.

كذلك يجوز للحكومة بدورها ان تطرح موضوع عام للمناقشة، اذا كان في طرحه نفع وفائدة للمصلحة العامة. وقد لاحظنا كيف اوردت النصوص الدستورية واللائحية للنظام الإماراتي والعراقي والكويتي جملة قيود موضوعية وأخرى اجرائية بقصد تنظيم وسيلة طرح موضوع للمناقشة، ولكن كان لبعض القيود الموضوعية دور في تعطيل ممارسة الرقابة كحالة استبعاد بعض الطلبات التي فيها مساس بالمصالح العليا للدولة، وبطبيعة الحال لا يمكن لمثل هذه الطلبات ان تكون موضوعاً للمناقشة. ولكن بالمقابل لابد من سماع رأي احد المؤيدين او المعارضين لطرح مثل هذا الموضوع أو على الأقل إجراء المناقشة في جلسة سرية، وفقاً لمبررات مقبولة ومعقولة، وان لا يقف مثل هذا الحظر عائقاً في عمل البرلمان، بل يفضل تحديد نطاقه، لأن مناقشة بعض الموضوعات هي من الاهمية، لاتصالها بالصالح العام، فما المانع من ارجاء النظر فيها بدلاً من استبعادها او على الأقل مناقشتها في جلسة سرية اذا رأى المجلس ذلك.

اما فيما يتعلق بالقيود الإجرائية فقد اشترطت بعض اللوائح ضرورة تقديم طلب المناقشة بعدد كبير من أعضاء المجلس توكياً من إساءة استعمال وسيلة طرح موضوع للمناقشة، أو بهدف ضمان الجدية في تقديم الطلب، إلا أن هذا الشرط العددي لتقديم طلب مناقشة موضوع يقيد ممارسة هذه الوسيلة، والبعض الآخر من القيود الإجرائية اشترطت لمناقشة الطلب جملة

شروط لازمة التوافر لقبول مناقشة الموضوع سواء ما يتعلق منها بتأجيل المناقشة، وأخرى تتعلق بإدراج الطلب في جدول أعمال المجلس أو استبعاده وغيرها من الشروط التي تتعلق بمصير توصيات المجلس التي يصدرها عقب انتهاء مناقشة موضوع الطلب. وكانت دعوتنا في هذا البحث لمناقشة الضوابط الموضوعية والشروط الشكلية للمجالس النيابية في النظام الاماراتي والكويتي مقارنة بالنظام العراقي، بقصد تنظيمها بدلاً من تقييدها.

والله الموفق.

الهوامش

- ١- المادة (٦١) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والمادة ٥٥ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، والمادة رقم (٩٢) من الدستور دولة الامارات العربية المتحدة المعدل لعام ١٩٧١ والمادة ١٠٣ من لائحة المجلس الوطني الاتحادي الصادرة بالمرسوم الاتحادي رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٧ ، والمادة رقم ١١٢ من الدستور الكويتي ، والمادة ١٤٦ من لائحة مجلس الأمة الكويتي.
- ٢- اذهب البعض في تبرير العدد الشرطي لضمان جدية الطلب، والحرص على عدم إضاعة وقت المجلس...د. محمد باهي يونس، أنظر د. محمد باهي يونس: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي ، الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٢م ، ص ٩٦-٩٧.
- ٣- د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي ، دراسة مقارنة، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة
- ٤- د. رمزي الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري، مطبعة جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، صفحة ٤٠٥. كذلك أنظر د. محمد باهي يونس: الرقابة البرلمانية المرجع السابق، ص ٩٥.
- 5- Riverro (J>) : les libertes publiques paris P- 5 .U.f 1987 T Ip 207- 208
- ٦- د. يحيى الجمل: النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، النهضة العربية، ١٩٧٤، ص ٢٢
- ٧- د. محمد باهي يونس: الرقابة البرلمانية ، المرجع السابق، صفحة ٩٥.
- ٨- د. محمد باهي يونس: الرقابة البرلمانية ، المرجع السابق، صفحة ٩٥.
- ٩- د. عبد الله إبراهيم ناصيف: مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، الكتاب الجامعي، ١٩٨١، ص ٨٦ - ٨٧.
- ١٠- د. يحيى الجمل: النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية ، المرجع السابق، صفحة ٢٢٦. كذلك د. محمد باهي يونس: الرقابة البرلمانية، المرجع السابق، صفحة ٩٧.
- ١١- انظر في نفس الاتجاه : د. إيهاب زكي سلام ، الرقابة السياسية ، مرجع سابق ، صفحة ٩٩ ، وأيضاً : د. محمد باهي يونس ، الرقابة على أعمال الحكومة الجديدة ، مرجع سابق ، صفحة ١٠٢-١٠٣ .
- ١٢- يصنف البعض الشروط إلى شروط موضوعية، وأخرى إجرائية، ويحصر الشروط الموضوعية بشرطين (العمومية والاختصاص) بينما يدمج شروط قبول الطلب مع إجراءات المناقشة : د. محمد باهي يونس: الرقابة السياسية ، مرجع سابق، صفحة ١٠٠ ، ١٠٤.
- ١٣- د. عادل الطبطباني، النظام الدستوري في الكويت ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٨ ، صفحة ٩٥.
- ١٤- انظر في شأن ذلك ما أخذت به لائحة مجلس الشعب المصري : د. محمد باهي يونس ، الرقابة على أعمال الحكومة ، مرجع سابق ، صفحة ١٠٥ .
- ١٥- مضبطة جلسة ١٩٧٥/١/٢٨ - ف/٢ ، د/٢ ، صفحة ٩ .
- ١٦- أنظر أمثلة موضوعات عامة، التي لم يوافق عليها مجلس الوزراء واعترض على مناقشتها في المجلس الوطني الاتحادي والمشار إليها لدى د. خالد النقيب: الرقابة البرلمانية، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م، صفحة ١٨٩ - ١٩٠.
- ١٧- خالد عبد الله النقيب، المرجع السابق، صفحة ١٨٤.
- ١٨- سبق وأن وافق المجلس الوطني على إحالة موضوعات عامة إلى لجان مختصة، ثم عدل المجلس عن قراره = فتحال إلى لجان مؤقتة أو يتم مناقشتها مباشرة في المجلس، كموضوع مخرجات التعليم العالي، إذ عرض هذا الموضوع في جلسة ٢٠٠٤/١/٢٠ وقرر المجلس تشكيل لجنة مشتركة من المجلس والحكومة، مضبطة جلسة ٢٠٠٤/١/٢٠ - ف/١٣، د/٢، ج/٥، صفحة ٤٦.
- ١٩- مضبطة جلسة ١٩٨٠/٤/٢٢ - ف/٤، د/٢، ج/٢، صفحة ٩٨.
- ٢٠- مضبطة جلسة ١٩٨٢/٤/١٠ - ف/٥، د/١٠، ج/٨، صفحة ٧٩ - ٨٠.
- ٢١- مضبطة جلسة ١٩٨٠/٣/٢٥ - ف/٤، د/٢، ج/١٠، صفحة ٦.
- ٢٢- د. محمد باهي يونس ، الرقابة على أعمال الحكومة ، مرجع سابق ، صفحة ١٠٧
- ٢٣- مضبطة جلسة ١٩٩٠/١١/٢١ - ف/٨، د/٢، ج/١، صفحة ٤٠.
- ٢٤- مضبطة جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٦ - ف/٣، د/٣، ج/٣، صفحة ٥٥.

المصادر والمراجع

أولاً - الكتب القانونية باللغة العربية

- ١-٠ رمزي الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، القاهرة مطبعة جامعة عين شمس ، سنة ١٩٨٥
- ٢-٠ سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الاسلامي المعاصر ، دراسة مقارنة ، القاهرة دار الفكر العربي ط ٥ ، سنة ١٩٨٦ .
- ٣-٠ عادل الطبطبائي ، النظام الدستوري في الكويت ، ط ٢ ، سنة ١٩٨٨ .
- ٤-٠ عادل النقبي ، الرقابة البرلمانية على اعمال السلطات التنفيذية في دولة الامارات العربية المتحدة ، دراسة مقارنة القاهرة دار النهضة العربية ، سنة ٢٠١٢ .
- ٥-٠ عبد الله ابراهيم ناصيف ، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة ، الكتاب الجامعي ، سنة ١٩٨١ .
- ٦-٠ محمد باهي يونس ، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي ، دار الجامعة الجديد للنشر سنة ٢٠٠٢ .
- ٧-٠ يحيى الجمل ، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية دار النهضة العربية سنة ١٩٧٤ .

ثانياً / الكتب الاجنبية :

Riverro ,les libertes publiques panis P.U.F 1987

ثالثاً / القوانين :

- ١-٠ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- ٢-٠ دستور دولة الامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١
- ٣-٠ لائحة المجلس الوطني الاتحادي لدولة الامارات الصادرة بالمرسوم ٩٧ لسنة ١٩٧٧ .
- ٤-٠ دستور دولة الكويت لسنة ١٩٦٣ .
- ٥-٠ لائحة مجلس الامة الكويتي رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ .